Journal of Azzaytuna University (JAZU)
JAZU Homepage: https://azzujournal.azu.edu.ly
ISSN (Print):2523-1006, ISSN (Online): 3105-4420 DOI: 10.35778/jazu.i55.a573

مبد أ ـ سد الذرائع ـ وأثره على الحكم الشرعي

الحسن عبد ربه عبد الله عبد ربه*
قسم الفقه وأصوله بكلّيّة الشريعة والقانون ـ جامعة السّيّد محمد بن علي السنوسي الإسلاميّة ـ مدينة البيضاء ـ ليبيا
Alhassan1996ab@gmail.com
المؤلف المرسل: (*)

تاريخ استلام المقال: 30أغسطس 2025 ، تاريخ المراجعة: 27سبتمبر 2025، تاريخ القبول:29سبتمبر 2025

الملخص:

لقد جرت حكمة المولى سبحانه وتعالى في خلقه حتى بلغت مبلغًا عظيمًا لا تدركه عقول البشر، حتى وصلت حكمته جل وعلا إلى سد الطريق الموصل إلى الممنوعات والمحرمات دون خلقه، لعلمه السابق بضعف المكلفين، وفقرهم إليه وإلى شريعته، فقضى بالمنع من بعض المباحات حفظا لخلقه من الوقوع في المحرمات، وهو المبدأ الذي اعتبره أهل المذهب المالكي وساروا عليه، وقد عُرف بقاعدة ـ سد الذرائع ـ، وعليها بنيت الكثير من الأحكام الشرعية قديمًا وحديثًا، إذ لها أصل استندت عليه، ومرجع آلت إليه، وعليها وقع الاتفاق، وبها صرح الفقهاء في الأخذ والتأثير على الأحكام الشرعية، سواء ما يتعلّق بالفقه منها، أو بالمعاملات، أو الجنايات أو غيرها، وعليه صار لها أثر ظاهر في الحكم الشرعي قولا وفعلا.

الكلمات المفتاحية: الذرائع، أثر، الحكم، الشرعي.

المقدمة

فقد امتنّ المولى ـ سبحانه وتعالى ـ على خلقه بدين الإسلام أيّما منة، إذْ نسبه المولى ـ عزّ وجلّ ـ إلى نفسه، حيثُ قال:{ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسلَامُ وَمَا اختَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعدِ مَا جَاءَهُمُ العِلمُ بَغيًا بَينَهُم وَمَن يَكْفُر بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } **[سورة آل عمران، الآية 19]**، وجعله الله ـ تبارك وتعالى ـ كاملًا من كلّ الوجوه، موصوفًا من الحسن بكلّ الوصوف، مرفوعًا بأمره عن النقص والعيب، يُناقش حياة المكلّف منذ أن يكتب الله له الوجود في رحم أمه إلى أن يُوارى الثرَى، و هو يتقلّب من حكم إلى حكم، بل تعدّى كمال الشريعة ذلك حتى بلغ صلاحيته لما يُستقبل من الحوادث كحاله زمن النّزول به من لدن بعثة رسول الله ـ ρ ـ وذلك إلى قيام السّاعة، قال الله تبارك وتعالى: { وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمثَالُكُم مَا فَرَّطنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحشَرُونَ}**[سورة الأنعام، الآية 38]**، فكانت هذه شمولية من الله سبحانه وتعالى لأحوال خلقه وتقلّباتهم وحاجاتهم في دينه من عظيم منّته، وجليل حكمته، لا سيما وأن حاجات الخلق تتجدد بتقدّم الأحوال والأزمان، فكانوا إذْ ذاك في أمسّ الحاجة لضوابط شرعيّة مُحكَمةٍ، متنزّهةٍ عن النقص، مرفوعةٍ عن العيب، موصوفة بكونها جامعة لكل ما من شأنه أن يعالج حاجة المكلف وضعفه، مانعةٍ لكل ما يخلط عليه الأحكام والمفاهيم الشرعية لتشابه الأحوال في الحالِّ والمحلّ.

و قد كان مما قرّره المولى ـ سبحانه وتعالى ـ في شريعة الإسلام من عوامل الكمال، وأسبابه قاعدة ـ سدّ الذّرائع ـ، حيث اعتبرها الشارع الحكيم مبدأً سيّر عليه الكثير من الأحكام الشرعية، ونظّم به العديد من أحوال المكلّفين، ودفع به عنها الفوضى الناشئة عن تغير الأحوال، واختصاص البعض بما ليس لغيره، ولعلّ ما سأعقده فيها من مطالب لاحقة سيُلبّي شيئًا مما أشرت إليه ضمن هذه المقدّمة.

حدود الدراسة:

 This is an open access article under the CC BY-SA license.

سأتناول في هذه الدراسة ما يعين على التأصيل لقاعدة سد الذرائع عند المالكية دون غيرهم من المذاهب الفقهية، إذْ إن القاعدة من فروعهم الخاصة، وإن عمل بها بعض المذاهب الأخرى، وعليه فلن أتطرّق لرأي المذاهب الأخرى في اعتبار القاعدة على الأحكام.

أسئلة الدراسة:

لن تكون الدراسة ذات فائدة ما لم تتضمن أجوبة على أسئلة البُحّاث وأهل الاطّلاع، والتي من ضمنها:

هل للقاعدة أدلة تستند عليها؟

هل المالكيّة متفقون على القول بهذه القاعدة واعتبار أثرها على الأحكام؟

ما مدى أهمية القاعدة بالنظر إلى أثرها على أحكام يباشرها المكلفون بشكل يومي؟

أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة كغيرها من الدراسات أهداف معلومة؛ وأخرى لا نعلم إرادتنا الوصول إليها إلا بعد أن نراها ممتثلةً أمامنا، فهنا سأذكر ما نرمي إليه من أهداف علمناها؛ مع ملاحظة أن الأهداف لا تنحصر فيها.

والأهداف هي:

1- الوقوف على أجوبة مقنعة للتساؤلات السابقة.

2- الوقوف على جزء من العمل الضخم الذي تكبّده أهل العلم في التأصيل و التفريع والتقعيد، وذلك كي يصل إلينا العلم الشرعي كما أراده الله جلّ وعلا على وجه التيسير ورفع المشقة.

أهمّيّة الموضوع:

تكمن أهميّة الموضوع فيما تعالجه هذه القاعدة أو المبدأ من أمور تهم حياة المكلف المسؤول، خصوصًا ما له وما عليه من أقوال وأعمال هو محاسب عليها، وكفى بهذا دليلا على أهمية القاعدة.

منهجيّة الدراسة:

1) تخريج الآيات القرآنية بالاعتماد على الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.
2) تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا متوسطًا؛ بذكر الكتاب فالباب فرقم الحديث، ثم إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما، وإن لم يرد فيهما فإني أخرجه من كتب السنن، فإن لم يكن فيها خرّجته من موضعه مع ذكر درجة الحديث إن أمكن دون توسع فيه.
3) الاعتماد على كتب الفقه المالكي بمختلف أزمنتها؛ وذلك للوقوف على القول الذي يتم به ترجيح أحد أقوال الأئمة الأجلاء وفق المعتمد في المذهب.
4) ضبط الكلمات الغريبة دون الواضحة؛ مع ذكر معانيها في الهامش.
5) عرض قائمة المصادر والمراجع بشكل مرتب، بحيث قسمتها إلى الفقه والأصول واللغة والحديث وغيرها.
6) اعتمدت في ذكر المصدر طريقة ABA، بحيث أذكر المصدر عقب النقل مباشرة، مكتفيا فيه بذكر ما اشتهر به المؤلف مع الكتاب، ثم رقم المجلد إن وجد ثم رقم الصفحة، ولو كان حديثًا زدت رقمه، أو آية كذلك.

منهج البحث:

هذه الدراسة بكيفيتها حسب الخطة اللاحقة تستلزم من الباحث الاعتماد على المنهج التحليلي، ثم التطبيقي، وذلك للوقوف على أكبر جزء من الفوائد الممكنة الجمع بالخصوص.

خطّة البحث

قسمت الدراسة إلى مبحثين يحتويان على ستة مطالب، ثم خاتمة وقائمة بالمصادر التي نهلت منها هذه الشذور، وتفصيل ذلك كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم سدّ الذرائع وإعمالها وتكييفُها

المطلب الأول: مفهوم لقب . سد الذّرائع ..

المطلب الثاني: حكم قاعدة سد الذرائع و أدلّة إعمالها.

المطلب الثالث: أقسام الذرائع.

المبحث الثاني: نماذج مختارة من أبواب المعاملات

المطلب الأول: في لزوم بيع السكران من عدمه

المطلب الثاني: في بيع الماشي إلى الجمعة

المطلب الثالث: في حكم الدُّف بين الضّربِ والإجارة.

الخاتمة: وتحتوي على بعض نتائج البحث وتوصياته.

قائمة بالمصادر والمراجع.

. المبحث الأول . مفهوم سدّ الذرائع وإعمالها وتكييفُها

المطلب الأول: مفهوم لقب . سد الذّرائع ..

لما تقرر عند أهل الأصول واللغة أن المرَكّب من الألفاظ لا يُمكن أن يُعلم معناه إلا بعد العلم بمفرداته؛ لا من كل وجه؛ بل من الوجه الذي لأجله صحّ وقوع التركيب به، أي الذي سيق لأجله اللفظ لدلالته على المقصود، حتى أصبح ذلك دأب أئمة الأصول وأهل الفن فيه كما جاء في نهاية السول،**[نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ص7]** ، إذ إن العلم بالمركب يتوقف على العلم بالمفردة؛**[يُنظر: المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي، ج1، ص78/و: الإبهاج في شرح المنهاج . منهاج الوصول إلي علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ج1، ص20/ و: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن ، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي، ج1، ص467]** كان لذاك لزامًا عليّ التعريف بكل لفظة من لقب . سدّ الذرائع . على حدة، وذلك حسب أقف عليه في كتب اللغة والحدود والفقه.

لفظ . سدّ . لغةً:

السَّدُّ: إِغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ، سَدَّه يَسُدُّه سَدّاً فَانْسَدَّ وَاسْتَدَّ وَسَدَّدَهُ: أَصلحه وأَوثقه، والسُّدّ: الْجَبَلُ وَالْحَاجِزُ، وَكُلِّ شَيْءٍ سَدَدْتَ بِهِ خَلَلًا، فَهُوَ سِداد بِالْكَسْرِ، وَهَذَا سُمِّيَ سِداد الْقَارُورَةِ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ صِمامُها لأَنه يَسُدُّ رأْسَها؛ وَمِنْهَا سِدادُ الثَّغْرِ، بِالْكَسْرِ، إِذا سُدَّ بِالْخَيْلِ وَالرِّجَالِ، فخلاصة ما مضى في معنى السد هو الإغلاق والحجز دون الشيء.**[لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو**

الفضل، جمال الدين ابن منظور، مادة (سدد)/ و: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مادّة (سدده)]

لفظ . الذّرائع . لغةً:

الذَّرِيعة: الْوَسِيلَةُ: تقول تَذَرَّع فُلَانٌ بذَريعةٍ أَي توسَّل، وَالْجَمْعُ: الذرائعُ، والذريعةُ: السبَبُ إِلى الشَّيْءِ، يُقَالُ: فُلَانٌ ذَرِيعتي إِليك: أَي سَبَبِي ووُصْلَتِي الَّذِي أَتسبب بِهِ إِليك، فمن خلال ما سبق يمكن أن نجمل معنى الذريعة في كونها السبب والوسيلة الموصلة إلى شيء معينٍ، فمن خلالها يُتَوَصَّلُ إلى ذلك الشيء، ولو فُقدت أو أغلقت دونها السبل عَسُرَ لفقدانها الوصول**[ينظر: المصدر نفسه، مادة (ذرع)]**.

وللجمع بين مفهومي . السد . و الذرائع أو الذريعة .، يمكننا التوفيق بين ما سبق للخروج بمعنى يجمع بينهما استنادًا إلى ما نُقل، فيكون معناهما مجتمعين: إغلاق الطريق المتعلّق بوسيلة ما توصل إلى غير المرغوب.

معنى لقب . سدّ الذرائع . لدى أهل الفقه والأُصول.

قال الإمام المالكي شهاب الدين القرافي:" معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"**[أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، ج2، ص32]** ومعناه المنع من الفعل الذي يعتبر وسيلة إلى المفسدة، ولو كان سالما في حدّ ذاته عن المفسدة، فهو في الحقيقة ظاهر الإباحة، إلا إنه يُتوصّلُ به إلى المحظور في الحقيقة**[المصدر السابق /و: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ص448/ و: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ج2، ص193]**

المطلب الثاني: حكم قاعدة سد الذرائع و أدلّة إعمالها.

ذكر الإمام القرافي المالكي أن مبدأ سد الذرائع ليس من خصائص المذهب المالكي كما يزعم البعض، بل هو محل إجماع بين أهل المذاهب عمومًا، إلا إن الإمام مالك كان أكثر إعمالًا لقاعدة من غيره في الفروع الفقهية، فقال:" وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية"،**[الفروق، شهاب الدين القرافي، ج2، ص32]** و قد ذكر القرافي عقب هذا النص مباشرة أن الذرائع في العموم ثلاثة أقسام، منها قسم هو محل إجماع بين الأمة على سدّه وإغلاق بابه لكونه مفضٍ إلى مفاسد محققة، وإن كان هو في حدّ ذاته لا ينطوي على مفسدة، وسأذكر نصّه في ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى.

وقد علّل البعض بتقرير قاعدة سد الذرائع بكونها قاعدة تتعلّق بالمآلات والمقاصد، حيث يتعلق النظر فيها إلى العمل ونتيجته، فبحسب النتيجة المترتبة على العمل يُعتبر إذْ ذاك أو يمنع، فلا تعلّق للحكم هنا بالنية، فقد يحسُن العمل ويُمدح ابتداءً، فتراه يثمر ما هو قبيح غير حسن، وعندها لا يؤذن في الفعل المترتب على مثل هذه النية الحسنة، و ذلك بالنظر إلى مآل الفعل ونتيجته**[الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص444]**

أما عن أدلة اعتبار هذا القصد والمبدأ:

أولًا: القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى:{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُم ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَرجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعمَلُونَ} **[سورة الأنعام، الآية 108]**، فهذه الآية تُعدُّ أصلًا في الاستدلال على قاعدة سد الذّرائع، حيثُ حرم الله . سبحانه وتعالى . سب من من يدعوا من دون الله لألّا يكون سببهم وسيلة لتجرّئهم على سب الله جلّ جلاله وعظُم سلطانه،

فحرّم الوسيلة لكونها مفضية إلى مفسدة محققة قبيحة،" فإنهم قالوا: لتكفن عن سب آلهتنا، أو لنسبن إلهك؛ فنزلت" **[الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ج3، ص75،76]**.

الدليل الثاني: { ذَلِكَ بِأَنَّهُم لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} **[سورة التوبة، الآية 120.]** قال الإمام شهاب الدين القرافي:" فأثابهم الله على الظمأ والنَّصَب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصَوْن المسلمين، فالاستعداد وسيلة الوسيلة" **[جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ج2، ص506]**، وهو من أوضح الأدلة كذلك على اعتبار قاعدة سد الذرائع وإعمالها.

ثانيًا: السنّة النبويّة

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه) **[صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ج8، ص3، رقم الحديث: 5973]** ذهب غير واحد من شُرّاح الصحيح إلى أن الحديث أصلٌ في تقرير سد الذرائع، حيث إن من كان فعله يوصل إلى محرم فهو ملحوق به في الإثم لو تعمده، لأن الأصل هو النظر إلى المآلات لا الأفعال[1]. **[ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج9، ص193/و: : فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج10، ص404]**

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها) **[صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، ج3، ص82، رقم الحديث: 2224]** ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي لا يتسع لها المقام **[ينظر للاستزادة: الموافقات، الشاطبي، ج4، ص64، وما بعدها.]**

ثالثًا: الإجماع.

ذكر الإمام شهاب الدين القرافي أن قاعدة ـ سدّ الذرائع ـ مجمع عليها عمومًا، ومن ناحية الخصوص فقد أتى على ثلاثة أقسام مندرجة تحت مبدأ سد الذرائع، قسم واحدٌ منها هو الذي أجمعت الأمة على منعه سدًّا للذريعة، وقسم هو محل إجماع من الأمة كذلك، ولكن على عدم اعتباره، فلا يمنع منه سدًّا للذريعة، ولعلّي سأسوق نصّه بلفظه في محلّه بعون الله تعالى.

المطلب الثالث: أقسام الذرائع.

بالرغم من ثبوت الإجماع لدى الأمة في اعتبار مبدأ سدّ الذرائع، واتساع العمل به بينهم، وبناء الكثير من الفروع الفقهية عليه ردًّا، إلا إنه بالنّظر إلى التفريع الذي أثبته الإمام القرافي وغيره من أهل المذهب لنرى أن من الذّرائع ما هو غير معتبر كوسيلة مفضية إلى محرّم محظور، فلا يتعلّق به حكم المنع كتعلّقه بما هو مفضٍ إليه، ومنه ما هو محلّ إجماع كذلك بين الأمة على عدم اعتباره، وهو ما سمّاه بعض أهل المذاهب بما لا خلاص من الحرام إلا باجتناب هذا النوع من الذّرائع، وذلك كما سأورده بنصّه، ومن الذّرائع ما كان محلّ خلاف بين الأمة في الاعتبار أو الرّدّ و عدم الاعتبار، فنرى بعض المذاهب تعتبر منه ما رأته ذريعة مفضية إلى محظور، وغيرهم لا يعتبره كذلك، وهو المعروف عند المالكية بالتهمة البعيدة، أو الذّرائع الضعيفة، وفي كلّ ما سبق قال الإمام شهاب الدين القرافي:" الذرائع ثلاثة أقسام: قسم

أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد و وسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك، وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشافعي، وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم؟" **[الفروق، القرافي، ج2، ص32.]**

وقد ذكر بعض أهل المذهب المالكي أن الخلاف بين الناس في الذرائع عن الإمام مالك إنما هو اختلاف في التأصيل، وفي التفصيل يوافقونه عملًا في الفروع، ولعلّه أشار بذلك إلى أن التقسيم السابق إنما هو من خصائص المالكية تأصيلًا، ومن موافقات غيرهم لهم تفصيلًا وتطبيقًا.[ينظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني، ج2، ص194، 195.]**

المبحث الثاني: نماذج مختارة من أبواب المعاملات

المطلب الأول: في لزوم بيع السكران من عدمه

المتقرّر في المذهب المالكي وهو المشهور منه أن بيع السكران وشراؤه غير منعقدين، مع اعتبار الخلاف الواقع في ذلك داخل المذهب، فإن نصوص الفقهاء تثبت الخلاف ثم المشهور منه، وإن النّاظر إلى نصوص أئمة المذهب ليظهر له مباشرة تباين فقهاء المذهب في الحكم بيع السكران و غير بيعه من الأمور الأخرى التي يباشرها كموجبات الحد وغيرها، كطلاقه وعتقه، وهذا يُثبت الخلاف النّازل ـ على الأقل في حكم بيعه وشرائه ـ، وذلك مع اعتبار وضوح السبب لدى من قال بعدم صحة بيعه أو عدم لزومه، وهو اعتبار شرط التمييز لاعتبار صحة العقد، ومن المعلوم أن السكران لا يمكنه التمييز، فهو خارج من مفهوم شرط صحة العقد وهو التمييز، فإنه لا يفهم الخطاب ليحسن الجواب بناءً على الفهم كغيره**[البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج4، ص257/ و: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، ج4، ص241. 242.]**

وحيثُ إن الخلاف ظاهر في حكم عقد السكران، مع اعتبار أن كونه معدومًا هو المشهور في المذهب، فإننا نجد أن من قال بعدم اعتبار عقده نافذًا قد تباينت تعليلاتهم للقول بهذا الحكم، وهذا التباين مما يزيد الفقه مرونة وثراءً ومناسبة، فمنهم من علّل القول بعدم صحة العقد بعلة الغرر التي يتلبّس بها العقد، فإن السكران لا يعي ما يباشر، وقد لا يقصد ما يريده مما وقع محل بيعه إلا بعد إفاقته من سكره، و مَن عقدُه على هذا الوصف قد يرجع فيه بعد إفاقته، وقد يطلب زيادة في السعر، أو غير ذلك مما يجعل العقد دائرًا من غرر إلى غرر **[ينظر: مواهب الجليل، الحطّاب، ج4، ص241]**

وإن النّاظر ليجد أيضًا أن من أهل المذهب من علل للقول بهذا الحكم بعلّة ـ سد الذريعة ـ، ومفهوم قصدهم بهذا التعليل هو الحفاظ على مال من غاب عقله بسكرٍ من استغلال الناس له لعلمهم بغياب عقله، فلو قيل بصحة عقده لما بقي له شيء لسعي الناس إلى تملُّكِ ما لديه بناءً على أن عقده لازم نافذ، قال الزرقاني في شرحه على المختصر:" وإنما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم كإقراره وسائر عقوده بخلاف جنايته وعتقه وطلاقه وحدوده سدًّا للذريعة، لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لأدى إلى أنه لا يبقى له شيء، بخلاف طلاقه وقتله وإتلافه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره، فيلزمه ذلك، لأنا لو لم نلزمه ذلك لتساكر الناس ليتلفوا أموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها"[**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه**

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ج5، ص14] ولو أردنا الرّبط بين الحدّ المثبت في المطلب الأول لمعنى مبدأ . سد الذريعة . ليتضح التعليل؛ فإننا نقول بأن الغاية من القول بعدم لزوم عقد السكران عند من علله بسد الذريعة، هي إغلاق الباب أمام الطامعين وأصحاب النفوس المتطلعة لأخذ ما في أيدي الناس، مستغلّين غياب عقول بعضهم بالسكر، محتجّين بالقول بلزوم العقد، فهنا يظهر للقارئ أهميّة اعتبار هذا المبدأ، وأثره على الحكم عند اعتباره وعدم اعتباره.

المطلب الثاني: في بيع الماشي إلى الجمعة

من المعلوم في المذهب المالكي أن البيع عند نداء الجمعة من البيوع المنهي عنها، وقد نبّه غير واحد من فقهاء المذهب على فسخ العقد المبرم وقت نداء الجمعة وأنه بيع لا يصح لفساده، وذلك لما فيه من الاشتغال به عن السعي المأمور به في الآية من سورة الجمعة، مع اعتبار كونه فاسدًا محل خلاف في المذهب، إلا إن المشهور من المذهب هو الفسخ، وهو مذهب المدونة.**[ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ج5، ص363./ و: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج3، ص106./ و: شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ص3./ و: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ج6، ص254]**.

وقد نبّه بعض فقهاء المذهب إلى علّة تحريم البيع عند نداء الجمعة الثاني، وأشاروا إلى أن الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الجمعة هو مناط الحكم وسبب وروده، وذلك كما جاء في كفاية الطالب الربّاني من قول المصنف:" (و) كذلك يحرم حينئذ (كل ما يشغل) بفتح الياء والغين (عن السعي إليها) كالأكل والخياطة والسفر" **[حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص371]** ، لأن المنع من البيع والشراء أثناء الأذان إنما هو لأجل إدراك الجمعة كما ورد.**[ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص388]**

وهنا يمكن لقائل أن يقول: إذا ثبت حكم تحريم البيع والشراء أثناء النداء للجمعة لعلة معينة معلومة ظاهرة، وهي خشية الانشغال عن السعي إليها بالبيع أو الشراء، فإن التبايع أثناء السعي إلى الجمعة بين شخصين . ماشيين . إلى الجمعة لا يدخل تحت الحكم بالمنع منه، لانتفاء العلة التي عُلّق بها الحكم حسب أقوال الفقهاء كما سبق بمصدره.

فإن هذا القول والرأي محل كان محل نظر بالنسبة لبعض فقهاء المذهب، وذلك رغم وضوح وجه القول به، ووضوح مفهومه ومدى تعلّقه بعلته، فإن بعض فقهاء المذهب قال بالجواز لكونه لم يمنعهما من السعي إلى الجمعة، والبعض رأوا بأن هذه الصورة من التبايع رغم كونها لا تمنع من السعي إلى الجمعة كما سبق، ولا تُعدّ سببًا للانشغال عنها هي داخلة تحت القول بالمنع منه والتحريم له، ولها حكم ما وقع من متبايعين غير ساعيين إلى الجمعة، وقد علّلوا هذا القول بمدأ . سد الذريعة . الموصلة إلى الانشغال عن السعي إلى الجمعة، وهذا القول له حظٌّ من النظر، فإن المتبايعين لا ينفكّان عن المماكسة إلا بعد وقت طويل، وذلك حسب السلعة، وقد يضطرّا إلى استغلال جزء من الوقت بعد الإيجاب والقبول للتأكد من الثمن والمثمن، وصفًا وكمًّا وغير ذلك، وقد يجرّهما التبايع إلى أمور أخرى لا ينفع معها التسارع فيها لإدراك الجمعة، والإنسان بطبيعته ميّالٌ إلى البيع والكسب، فقد تنجرّ النفوس وراء الربح فيجد المكلّف نفسه قد أضاع الجمعة سعيًا في عرض مزيد من السلع طمعًا في مزيد من الأرباح، والقول بالمنع في هذه الصورة وما شابهها ممن قال به هو أحوط للجعة سعيًا وإدراكًا، وإغلاقًا لباب قد يتجاوز فيه الناس الحد إلى ما يدخلهم في المنع الذي يجرهم إلى الفسخ، و هو مشهور من المذهب كما مرّ، جاء في الفواكه الدواني ما نصّه:" ووقع خلاف فيما إذا وقع البيع أو غيره مما ينهى عنه بين شخصين في حال سعيهما للجمعة، فقيل يفسخ سدا للذريعة، وقيل لا" **[الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفراوي، ج1، ص259]** وقد قال بعض فقهاء المذهب أن الحرمة والفسخ معمولٌ بهما ولو كان التبايع أثناء السعي، وهذا رغم الخلاف

الوارد عملًا بسد الذرائع وإعمالًا لهذا المبدأ، وهو أقرب لتحقيق غاية الشارع سبحانه وتعالى من الحث على المحافظة على صلاة الجمعة، والسعي إليها دون الانشغال عنها بشاغل البيع والشراء كما تقدّم.

المطلب الثالث: في حُكم . الدُّف . بين الضّربِ والإجارة

الدّفّ: الدَّفُّ والدُّفُّ، بِالضَّمِّ: الَّذِي يَضرب بِهِ النِّسَاءُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: الَّذِي يُضْرَب بِهِ، وَالْجَمْعُ دُفُوفٌ، والدَفَّافُ صاحبُها، والمِدَفِّفُ صانِعُها، والمِدَفْدِفُ ضارِبُها، و الدَّفُّ والدَّفَّةُ: الجَنْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَقِيلَ: الدَّفُّ صَفْحةُ الجَنْبِ**[ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادّة (دفف)]** ، وقد أشار فقهاء المالكية إلى أن الدف هو ما كان على شكل الغربال، بحيث له جنب واحد يمكن الضرب عليه، وذكر غير واحد من فقهاء المذهب الاتفاق على جواز استعماله في الأعراس من باب الإعلان الذي دعا إليه النبي ـ ρ ـ، قال صاحب المقدمات الممهدات:" ورخص من ذلك في النكاح الدف وهو الغربال باتفاق"**[المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج3، ص462]** ، وذلك في سياق ذكره لما نهى عنه النبي ـ ρ ـ من اللهو والملاهي، وذكر أيضًا في البيان والتحصيل أنه لم يقع الاختلاف في جواز الدف الذي هو على هيأة الغربال بقيد استعماله في الأعراس خاصّة **[البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ج7، ص473]** ، وقد نقل عن الإمام مالك في استعمال الدف في الأعراس وحضور ذلك ما نصّه:" وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع فيجد فيه اللعب أيدخل؟ قال: إن كان الشيء الخفيف مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى بأسا"**[المصدر نفسه، ج4، ص431]** ، وثبت جواز استعمال الدف في الأعراس لدى المالكية في غير ما مصدر، وقد نقل بعضهم آثارًا للدلالة على جواز استعماله وسماع صوته، وليس هذا محل سوقها والحكم على ثبوتها من عدمه، حتى لا يخرج بنا القول عن المقصود، ومن رامها فليطلبها من مظانها.

ولما كان جواز استعمال الدفوف في الأعراس محل اتفاق في المذهب، ولم يُعلم فيه خلاف، فما حكم كرائها للضرب بها في الأعراس؟

ذهب بعض فقهاء المذهب إلى القول بجواز كراء الدفوف بناءً على جواز استعمالها، وكل ذلك فيما يخصّ الأعراس، وهذا القول له حظّ من النظر والتصويب، إذْ لا يُتصور في شيء يجوز استعماله أن يكون كراءه ممنوعًا! وقد أجاب صاحب التنبيهات على هذا الاستشكال بأنه لا يقال في كل ما هو مباح أنه تصح إجارته**[الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ج5، ص405]**، وقد علّل فقهاء المذهب هذا الاختلاف في حكم الدف بين الاستعمال و الكراء للأعراس بالأخذ بمبدأ سد الذريعة، فقول قيل بجواز كراءه قياسًا على جواز استعماله لتذرّع الناس بذلك إلى استعمال غيره من آلات اللهو في الأعراس، ولتعدوا إلى كراء غيره، أو كراءه هو في غير الأعراس، وهذه الأبواب على كثرتها لا يمكن احتواءها وحضرها على الناس إلى إن منع شيء من المباح الموصل إليها، وذلك قياسًا على غيرها كحظر سب آلهة المشركين منعًا لهم من سب الله جل جلاله، جاء في شرح الخرشي على المختصر قوله:" ومقتضى القياس الجواز ولذلك قال بعضهم: فإن قلت فعلهما في العرس جائز فلم كره الكراء له والوسيلة تعطى حكم مقصدها قلت سدا للذريعة أي: لو جاز في العرس لتوصل إلى كرائه في غيره انتهى"**[شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ص19]**، وقد ذكر هذا التعليل غير واحد من فقهاء المذهب، وذلك اعتبارا لمبدأ سد الذريعة وأخذًا به، فبه يغلق الباب الموصل إلى الممنوع، وبذلك يظهر لك أهميّة القول بهذه القاعدة، وأثر الاعتماد عليها.

بما سبق نقله من مطالب يتبين للقارئ الكريم أثر سد الذريعة على الحكم الشرعي، ففي كل من الأمثلة الثلاثة السابقة نقل الفقهاء صورة من حيز المباح إلى حيز المنع سدًا لأبواب توصل إلى ممنوعات صريحة، ولو تفكر الناظر فيما لو لم تكن هذه المباحات ممنوعة بناءً على سد الذريعة لأخذ الناس في الممنوع الصريح، وهذا من حرص الشارع سبحانه وتعالى على أفعال المكلفين، وحفاظًا على أعمالهم من أن تُجرّ شيئًا فشيئًا إلى ممنوعات قد لا يمكنهم الخلاص منها.

الخاتمة

في ختام هذه الورقات العلمية، يمكنني أن أحصر شيئًا من النتائج الجلية المتحققة الإنجاز منه، ثم شيئًا من توصياتي لنفسي والبحاث مما وقفت عليه من احتياجات العلم التي تنتظر من يخرجها للعيان.

وتفصيل ذلك كما يلي:

النتائج:

- قاعدة . سد الذرائع . مبدأ متفق عليه بين الفقهاء.
- بنيت قاعدة . سد الذرائع على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع كذلك.
- ثبت تأثير اعتبار هذا المبدأ على الأحكام الشرعية القولية والفعلية.
- في اعتبار القول بمبدأ سد الذرائع تحصين لأفعال المكلفين وأقوالهم.

التوصيات:

أوصي نفسي وغيري ممن انخرط بمجال الكتابة البحثية بالالتفات إلى هذه المبادئ التي اعتبرها الفقهاء وساروا عليها في الكثير من أحكامهم، إذ إنها عالجت وتعالج حياة المكلفين، وتراعي المصلحة العامة، وتحوط المكلف عن الدخول في الممنوع، فضلا عن الاقتراب منه، وكفى بهذا داعٍ للاهتمام بها جمعا ودراسة.

قائمة المصادر والمراجع

كتب الأصول:

نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م.

المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

الإبهاج في شرح المنهاج . منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي سنه 785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

كتب اللغة والمعاجم

شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: 900هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ– 1998م، ج1، ص467.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوف: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.

كتب الفقه المالكي:

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.

شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، عدد الأجزاء: 1.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس)

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 8.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8، ج7، ص3. و: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس)

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)المحقق:، جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)،

كتب الحديث:

الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة للمؤلف، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م، عدد الأجزاء: 1.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9

شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10، ج9، ص193.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13، ج10، ص404.

المؤلفون

الحسن عبد ربه عبد الله عبد ربه. سنة التخرج: 2018 قسم الفقه وأصوله بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية بالبيضاء.سنة الحصول على درجة الماجستير 2023 قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة عمر المختار بالبيضاء- في فقه المعاملات عند المالكية.التخصص والاهتمامات: فقه المعاملات المالية. الجهة التابع لها: عضو هيأة التدريس ورئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية بالبيضاء.